

الفرائض وشرح آيات الوصية

قاله عند ذكر الولد .

فإن قيل فإن الأخوة للأم لهم الثلث ولم يقل في مسألتهم مما ترك .

قالجواب أن قوله يورث كلاله يقتضي العموم في جميع المال لما قدمنا في معنى ورث وإذا كان كذلك لم يحتج إلى إعادته لفظ آخر للعموم فإن الأخ للأم من جملة الكلاله وقد قال يورث كلاله أي يحاط بجميع ماله فلإخوته لأمه الثلث ولا يحتاج إلى أن يقال مما ترك لتقدم العموم في قوله يورث وقد بينا شرح هذا فيما تقدم عند قوله وورث أبواه فافهمه وبالله التوفيق فصل .

في دلالة العخوة في الآية .

قوله فإن كان له أخوة فلأمه السدس فلا تنقص الأم من السدس إلا أن تعول الفريضة ولا يقول

ابن عباس بالعول وهي من مسائله الخمس ويقول إن الأخوة ههنا الثلاثة فما فوقهم وليس